

المجلس (61) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

يكفيه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اما بعد قال الامام الحافظ عن الترمذى يرحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء في الرفقه في ذلك - 00:00:00
قال حدثنا ابو الاحوط عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اغتسل فبعض ازواج
النبي صلى الله عليه واله وسلم في دفنه - 00:00:21

فاراد رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان يتوضأ منه. فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا. فقال ان الماء لا يجنب. قال ابو
عيسي هذا حديث حسن صحيح. وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعى - 00:00:36
بسم الله الرحمن الرحيم رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد
فيقول الامام ابو عيسى في الجامعه اي اه اغتسال او وضوء الرجل وضوء المرأة بفضل وضوء المرأة. وهو الباب الذي قبل هذا -
00:00:57

وقد اردنا ان ذلك سائر وانه لا بأس به وان ما جاء فيه من النهي مقبول على كراهة التنفيذ والا فانه هذا كله جائز فلا بأس به هنا قال
الرخصة في ذلك بعد ما ذكر احاديث النهي ذكر ما يدل على جواز ذلك وانه لا بأس به - 00:01:22
سيكون ذلك محمولا على كراهة التنفيذ كما قال ذلك بعض اهل العلم وقد ورد ابو عيسى حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها ان
النبي انها اغتسلت في جهنمه اي من جهنمه - 00:01:49

جفاف وهو وعاء يعني فيهما ل كانت تتناول منه وتغتسل ثمان الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يتوضأ من هذا الباقي الذي هو
فضل استعمال المرأة فقالت يا رسول الله اني - 00:02:04

هو كنت جنبا فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجلب يعني كون المرأة تتناول منه وهي جنب تأخذ الماء هذه سفره على جسدها
وهي على جنابة ادخالها يده فيه لا يؤثر ذلك فيه بل هو باق على طهوريته - 00:02:22
بل هو باق على طهوريته فالتطهر فيه والنبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك لما قالت له وام المؤمنين هذا الذي الذي قالته من انها
استعملته وهي جنب فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجنب فعل هذا على ان استعمال - 00:02:42
قبل وضوء المرأة انه ذلك لا بأس به وهذا هو الذي دل عليه هذا الحديث وكذلك غيره من الاحاديث واما ما جاء من النهي فقد عرفنا
انه محمود على على كراهة التنبيه - 00:03:02

قال هدتنا قتيبة بن سعيد بن طريف البغدادي اخرجه اصحابك بالاستفهام. عن ابي الاقوى. الحنفي اخرجه ان يكون
اخا مقربا ان يكرمه. نعم العكرمة؟ العثمة هنا ابن عباس هو ثقة اخرج له اصحابه ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد
المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه - 00:03:23

واحد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعى. يعني من قال به ايدي اغتسال الرجل او توضأ الرجل بفضل - 00:04:00
المرأة او قتالها ان ذلك سائع او ما قال به سفيان الثوري سفيان الثوري هو سفيان ابن سعيد المسروق الثوري ومالك هنا امام دار

الهجرة المحدث الفقيه صاحب اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة المذاهب اهل السنة - 00:04:22

والشيخ محمد ابن ادريس الشافعي واحد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة مذاهب للسنة اخرجه البخاري سابقا واصحاب السنة العافية قال والحافظ في الفتح وقد اعله قوماته حرف لانه كان يقبل الخلقين - 00:04:46

لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل من علم مشايخه الا صحيح حديثهم هذا مشهور عن شعبة يعني حتى بالنسبة للتدايس لانه اذا كان الذي يروي عنه شعبة مجلف فان تدريسه مأمون لانه لا يروي عن عن شيوخ - 00:05:16

الا ما كان مسموعا لهم. نعم اسم قال رحمة الله تعالى باب ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء قال حدثنا هلناس والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد ابن كعب - 00:05:41

عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خليل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحير ولحوم الكلاب والنتن - 00:06:12

فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد جود ابو اسامة هذا الحديث فلم يروي احد حديث ابي اسامة في بئر بضاعة احسن مما - 00:06:30

فلم يروي احد حديث ابي سعيد في بئر مضفة احسن مما روى ابو اسامة. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد وفي عن ابن عباس وعائشة ابو داود ابو عيسى رحمة الله - 00:06:47

قال رحمة الله تعالى باب منه اخر. قال حدثنا هالناس قال حدثنا عبده عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وهو - 00:07:08

تسأل عن الماء يكون في الفلات من الارض وما ينوبه من اتباع والدواب. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا كان الماء خلتين لم يحمل الخبث. قال عبده قال محمد ابن اسحاق القلة هي الجرار - 00:07:28

السنة التي يستسقى فيها قال ابو عيسى وهو قول الشافعي واحمد واسحاق قالوا اذا كان الماء كل كيل لم ينزله شيء ما لم يتغير غبيه او طعمه وقالوا يكون نحوها من خمسة ربط - 00:07:48

اه ابو عيسى رحمة الله اورد هذين البابين الباب الاول باب ما جاء من الماء لا ناجس شيء والباب الثاني قال باب اخر منه يعني انه يتعلق به لانه يتعلق بطهارة الماء اه اذا كان كثيرا وادا كان قليلا. يتعلق ببيان طهارة الماء اذا كان كثيرا او كان - 00:08:05

قليلة الحديث الاول آآ فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر بضاعة وهي بئر آآ يلقى فيها الحيض والنتم وغير ذلك من الاشياء المستكبرة ومعلوم ان المخلوجة من ان وصوله اليها لم يكن الناس او فعل الصحابة وانما المقصود ان هذه ان - 00:08:25

امرأة كانت في مكان منخفض وكانت الاشياء التي ترمي في الارض اذا جاءت السيولة احتملتها واقتتها فيها هذا هو هذا هو معنى ذلك وهذا هو المناسب واللائق فان مثل آآ هذا العمل لا يليق من احد الناس - 00:08:57

فضلا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما المعنى هو على هذا انه يصل اليها بسبب آآ بسبب الرياح التي تحمل آآ مثل الفرق وغيرها او السيل التي تأتي ثم تتسع - 00:09:17

ما يكون امامها ويذهب الى المكان المنحدر ويصل الى هذه البئر ومعلوم انه يخرج منها مثل ذلك يخرج ومنها ما دام الناس يستعملونها ولهما فيها ثمان فانهم يخرجون منها مثل هذه الاشياء التي تصل اليها وتقع فيها - 00:09:37

فلما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مؤهلا كثير ومحروف عندها من نمائها ان ماءها كثير فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجس ان الماء طهورا لا ينجسه شيء. قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. هذا لفظ عام. ولكن المقصود - 00:09:56

في المال كثير لان السؤال كان عن ماء عن بئر فيها ماء كثير وليس عن كل ماء سواء كان قليلا او كثيرا وليس عن كل ماء سواء كان قليلا كثيرا وانما الجواب على الشيء المسؤول عنه. الجواب على الشيء المسؤول عنه الذي هو مال كثير. وهو - 00:10:16

ان هذا بهذه البئر يعني فيها ماء كثير. فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الجواب العام يعني في مثل هذه الحال. ولا يقال

ذلك ان الماء ولو كان قليلا فانه لا ينجسه شيء بل آما ينقسم الى قسمين اما - 00:10:36
كن كثيرا او قليلا فإذا كان كثيرا فانه لا نجسه شيء الا ما غالب علينا من وطنه وريحة يعني بالنسبة للنجاسة نجاسة وغلب ذلك على لونه وطنه وريحة. واما ان يكون قليلا واما ان يكون قليلا فهذا تعسر فيه النجاسة اذا - 00:10:56

وقد فيك ولا يقال انه اه باق على طهوريته لانه يتأثر ويتغير يتأثر بالماء القليل وان لم يحصل تغير باللون الوطني والريح فإذا كان مثلا اناه فيه اه قليل من الماء ثم وقع عليه يعني قطرات من البول لا يقال انه باق على طهوريته - 00:11:16

وان كان ما غير له لونا ولا طعما ولا ريح. لأن المال القليل تؤثر فيه النجاسة. ولهذا جاء الحديث الثاني الذي يفصل وبينما كان كثيرا وما كان قليلا وانما كان كثيرا لا ينجسه شيء وانه يحمل الخبث بمعنى انه يدفعه ويدفع النجاسة الا - 00:11:38

اذا غلت عليه وكثرت حتى غطت عليه وظهر ذلك في لونه وطعمه وريحة. واما ان كان قليلا فانه يحمل الخبث وتؤثر فيه النجاسة ولا يستعمل وهو قادر اذا وقعت فيه نجاسة وان لم تغير له لونا او طعما او ريحا - 00:11:58

وعلى هذا فان قوله صلى الله عليه وسلم يعني يدل على ان المقصود بذلك الماء الكثير كما هو محل السؤال وكما يوضح ذلك الحديث الثاني وهو ما فوق القلتين انه لا يحمل الخبث اي لا يعني تؤثر فيه النجاسة. لكن تؤثر فيه اذا غالب - 00:12:17

اذا كثرت النجاسة مع المال كثير واثرت في طعمه ولونه وريحة فانه يكون ذلك نجسا ولا يستعمل وهو كثير. واما اذا قل وصار دون قلتين فان النجاسة تؤثر فيه. ولا يستعمل ولا يستعمل - 00:12:37

هذا الماء في الطهارة ولا يتطربه لان النجاسة تؤثر او تضر الماء القليل وان لم تغير او طعما او ريحا. فإذا قوله لا ينجس شيء تبين ان المقصود بالمال كثير. من جهة مسؤولة عنه - 00:12:57

بئر فيها ماء كثير. والجواب جاء على السؤال. ومن جهة ان حديث اذا بلغ ما هو قلته لم يحمل خبث دال على ان ما فوق قلة يعني لا تؤثر فيه النجاسة. الا اذا غلت على لونها طعمها وريحها. والحديث هذا الحديث الذي معنا هو طهور - 00:13:17

مجهدا جاء في بعض الروايات الا اذا غير فهو طاع من او لون او ريحه ولكنها من رواية رشيد بن سعد وروايته ضعيفة لكن العلماء اجمعوا عليها اجمعوا على معناها على معنى هذا المعنى الذي هو ان المال كثير اذا غيرته وتغير بالنجاسة بلون او طعم او ريح بحيث غلت عليه - 00:13:37

النجاسة حتى ظهرت على طعمه او لونه او ريحه فهذا بالاجماع يعني آما تنجيل ولا يجوز استعماله ولا يجوز فماذا؟ فإذا المال كثير لا تؤثر فيه النجاسة الا اذا غلت على لونها طعمها وريحها. اذا كانت النجاسة كثيرة وغالبة وصار طعمه - 00:14:07

وعن النجاسة او لو ان فلان النجاسة او روحه ريح النجاسة. فعند ذلك تؤثر النجاسة في الماء الكثير حيث تكون اكثر نمس وتنظر ذلك بهذه الصفات الثلاث وهذا باجماع العلماء. ان الماء الكثير اه او القليل اذا تغير - 00:14:30

نجasse فانها آما اذا تغير لونه وطعمه بنجاسة فانه يكون نجفان. واما القليل فان انه تؤثر فيه النجاسة وان لم تغير له لون او طعما او ريحا. وان لم تغير له لونا او طعما او ريحا. فإذا فرقا بين الماء - 00:14:50

القليل بكثير لا تؤثر فيه النجاسة الا ان غيرت ريحا وما دون القلتين فان النجاسة تؤثر فيه وان لم تغير له لون او طعما او ريحة - وبهذا يتبيّن ان قوله صلى الله عليه وسلم انما طهور لا ينجسه شيء ليس عاما في كل ما ولو كان قليلا لان الحديث الذي جاء بعده - 00:15:10

يتبيّن ان ماء القليل تؤثر به النجاسة. وايضا آما الحديث الثاني يتبيّن ان ما فوق كل متفق مع ما جاء في الحديث لا ينجسه شيء. ولكنه اذا حصل تغير في الطعام او اللام والريح النجاسة فان ذلك يؤثر عليه - 00:15:37

يسليه الطهورية ويكون نجسا او متنجسا لا يجوز استعماله في الطهارة ولا يجوز آما لا يجوز ان تناهها في الطهارة ولا في في شربه ولا في الاكل ولا غير ذلك لانه نجس - 00:15:57

آما الحديث الثاني اذا بلغ الماء قلتين هما القرب الكبيرة والقرب الكبيرة وهمما يعني خلال كبيرة وهي القرب الكبيرة وقد جاء في وصفة المنتهى ان يعني ان ورقة مثل اذان الفيلة وان ثمرة مثل قلال هجر يعني - 00:16:14

معناه انه شيء كبير فهي كالقالل يعني مشهورة بكتابها عند الصحابة ولهذا فان وقد ايضا حجز بقلتين فدل على ان المقصود من ذلك ما كان معروفا في الكبر من القرب لانه قال قلتين ولو كان - 00:16:47

آالامر يتعلق الكبيرة لامكن ان يكون نذر كبيرة او يعني قرب متعددة من الصغار ولكن انه آحال ذلك على شيء معروف الكبر عندهم وانه اعلى مقدار في القرن وان الحج الذي - 00:17:07

يميز فيه بين المال كثير والماء القليل هو ما كان مقدار قلتين اذا بلغ الماء قلت فان لم يحمل الخبث. يعني مثل لا يجلس هو شيء في الحديث الاول. ولكن اذا غير في الماء فانه في احد الخبرات - 00:17:27

واما اذا كان ناقفا عن قلتين فان النجاسة تؤثر فيه ولو لم تغير له لونا ما ضمن ريحها. فان النجاسة تؤثر فيه ولو لم تغير له لونا او طعما او ريجا - 00:17:47

لا يسموها ماء قليل وقع فيه نجاسة فانه لا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب - 00:18:01

واللتن فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الماء ظهور لا ينجسه شيء قال حدثنا الناس والحسن ابن علي الخلال والحسن بن علي الحلواني ستة الا النتائج. وغير واحد عن ابي اسامة - 00:18:24

ابوه اسامة حماد ابن اسامة وثقها خرج اصحابك بستة وهو من وافق كنية اسم ابيه لمن وافق السنة التي يثنى به مثل هنار ومثل الاوزاعي ومثل سلمى بن قتيبة وغيرهم - 00:18:51

عن الوليد ابن كثير عن الوليد ابن كثير وهو الصدوق والاقامة عن محمد ابن كعب عن محمد ابن كعب القرمي هو ثقة عن عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خليل عن عبيد الله بن عبدالله بن رافع وقد قال عنه الحافظ في تقرير مشكور اخرج حديثه - 00:19:09

ابو داود والترمذى والنمسائى. ابو داود والترمذى والنمسائى. لكن كون يعني جماعة من العلماء صحفوا حديثة ومنهم الامام اخرجه الامام الشافعى يدل على انهم عرفوه وانه يعني وانهم اعتمدوا حديثا او حديثا الذي ورد في هذا فيكون قول الحافظ انه - 00:19:29

الحال يعني هذا يعني آ في محل نظر. نعم عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن كنان الخدري احد الصحابة السبعة المعروفيين في قصة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:49

قال ابو عيسى هذا حديث حسن نعم وقد جود ابو و قد جود ابو اسامة هذا الحديث فلم يروي احد حديث ابي سعيد في بئر بضاعة احسن مما روی ابو اسامة. رواه ابو اسامة ورواه غيره - 00:20:11

لكن ابا اسامة هو الذي آ جود اسناده. نعم وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد نعم وفي الباب عن ابن عباس وعائشة ابن عباس مر ذكره عائشة ام المؤمنين الصديقة الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:31

سؤال عن بئر بضاعة موضعها وحالها هم قالوا انها يعني في ارضبني ساعدة وهي يعني شمال المسجد النبوى المسجد النبوى هنا هي داربني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة. قاله الياقوت وقال ابو داود في سننه سمعت ختبة ابن سعيد - 00:21:00

قال سألت قيم بئر براءة عن عمقها قال اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة. قلت فاذا نقصت قال دون العورة قال ابو داود وقد وقفت انا بئر بضاعة في ردائي. مددته عليها ثم زرعته. فاذا ارضها ستة اذرع - 00:21:30

وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه. هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون هذا جزء من ابي داود ابو داود قال باب باب منه اخر - 00:21:49

الطريقة هنـي جديدة بـاب منه اخر لـانه مـتعلق بالـترجمـة السـابـقة ولكـنه ليس مـطـابـقا لها تمامـا لـأن ذـاك يـعني فيـ ان وـهـذا وـهـو يـتفـق معـ الاولـ فيما زـاد عنـ القـلتـينـ ويـخـصـصـ منـ الحـديـثـ الاولـ ماـ دونـ القـلتـينـ - 00:22:20

ثم ايضا مع ذلك آما يدل على ان ما كان قليلا فانه غير مراد بالحديث لان السؤال انما كان عن بئر فيه امان كثير. فقد اجاب النبي ص الله عليه وسلم عن السؤال عـ الشـيـءـ الـمـسـؤـلـ عـ عـنـ بـئـرـ فـيـهـ اـمـانـ كـثـيرـ 00:22:43

فدل الحديث الثاني على ان ما كان قليلا فانه باب النجاسة فانه يتاثر بالنجلسة وقوله باب اخر منه يعني هذا يعني معناته الفصل من الذي قبله او كجزء من - 00:23:03

قبله لانه آیشيه ولکنه لا يطابقه. لا يطابقه لان ترجمة بعض لا نجلس وهذا فيه تفصيل ان الماء منه ما ينجسه شيء ومنه ما لا ينجس شيء. ثم ايضا هذا الذي لا ينجس شيء الذي هو يدل عليه الاجر - 00:23:23

الاول ويدل عليه ايضا اه حديث الثاني الذي هو ما فوق الخلتين ايضا بالاجماع وبالاتفاق ان ان النجاسة اذا كثرت وغيرت له لونا او طعما او ريحنا وغلبته فانه يكون نجسا. فانه يكون نجسا. يعني وذلك - 00:23:43

وهذا ما يجمع المسلمين ان الماء المتغير بالنجاسة انه نجح وما كان دون القلتين ووقدت فيه نجاسة فمجرد ملاقة النجاسة له ووقدت فيها ينجلسه وان لم يتغير له لونه اقطع من اولها - 00:24:03

قال كل ما يستعمله يعني البخاري وغيره يعني يقول باب منه او يقول باب ولا ولا يذكر آآآ مترجم ولم يقل باب لأن الباب مع الفصل
مع الباب الذي قبله اذا جاء كالفصل كالفصل من الباب - 00:24:27

عندما يكون باب تحت الفصول هل يكون من هذا القبيل قال حدثنا هناد قال حدثنا عبده عن محمد بن اسحاق عن محمد ابن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال - 00:24:47

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاحة من الأرض وما ينبوه من السباع والدواب
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان الماء قلتنيه لم يحمل الخبث - 00:25:07

اراد ابو عيسى بعد هذا حديث ابن عمر النبي صلی الله عليه وسلم سئل عن الماء في الفلاس يعني غدير في البر وجنوبه السباق وتشرب منه فاجاب النبي صلی الله عليه وسلم بقوله اذا بلغ الماء قبلتين او اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. يعني لا تؤثر فيه النجاسة. لا تؤثر فيه النجاسة اذا بلغ - 00:25:25

فمنطوقه انما فوق القلتين انه لا تؤثر فيهن النجاسة الا اذا غير طعمه لونه ليؤخذ الجامع واذا كان دون القلتين فان النجاسة تؤثر فيه ولو لم تغير له لونا او طانا او ريجا ولو لم تغير له لونا - 00:25:50

المدني هو قدوة حديث البخاري - 10:26:00

عن محمد ابن جعفر ابن الزبير محمد ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن قمر عن عبيد الله ابن عبد الله
ثقة عن ابن عمر عن ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم الصحابي الجليل آآ أحد العبادة الاربعة واحد السبعة

المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث بعض العلماء تكلم فيه مضاعفة ومنهم القيم في كتابه السنن
فإنه أطال في تضعيقه ولكن صحه كثيرون من العلماء واحتجوا به وقد ذكر في الشرح أنه صحيح يعني - 00:26:45

ما يقرب من اربعة عشر شخصا نقلوا عن العراقي وش يقول قال الحافظ ابو حور العراقي في اماليه قد صح هذا الحديث الجم
الغافر من ائمة الحفاظ الشافعى وابو عبيد واحمد - 00:27:05

اسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن منده والحاكم والبيهقي وابن حزم واخرون. اربعة عشر
يقال ان هناك ايضا اخرون سوى هو يقول قال عبده قال محمد ابن اسحاق القلة هي الجرار والقلة التي يستقى فيها - 00:27:39

يعني جرار يعني اوعية كبيرة وانه يستقوى فيها يعني يجلب الماء فيها او يعني يؤتى بالماء فيها نعم قال ابو عيسى وهو قول الشافعي واحمد واسحاق قالوا اذا كان الماء خلتين لم ينجك شيء ما لم يتغير ريحه - 00:28:37

واو طعمه؟ يعني ذبيحة وطعمه اولى او لونه وهذا بالاجماع يعني اذا كان الماء كثيرا وخرقه نجاسته فيه لونه او طعمه او ريحه فانه

عند ذلك يكون نجسا ولو كان - 00:29:01

لان النجاسة طفت عليه يقارب اكثر منه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب يقول السائل فضيلة الشيخ العلماء لا يجمعون على شيء الا بدليل. فكيف يجمعون على ان الماء اذا تغير لونه ورائحته وطعمه يكون نجسا ولا يوجد فيه حديث صحيح - 00:29:16
اه آآ معلوم ان ان النجاسة اذا يعني ظهرت فهذا يعني هو الدليل الواضح على النجاسة. ما دام ان النجاسة غلت على الموت حتى ظهر طعم النجاسة او لون النجاسة او رائحة النجاسة هذا الشيء الذي هو تغير يعني - 00:29:50

فواضح انه لا يجوز الاستعمال لا يجوز مالح يعني كونه يعني اه اذا غيرت لونه وطعمه ريحه وذلك لكثرتها سقطت على الماء فاسدته فانه يكون نجسا. فانه يكون نجسا وهذا ومعلوم ان ان - 00:30:19
لان الاجماع آآ من العلماء ما قال ان الاجماع يكون ولكنه يعني آآ يكون ان الاجماع لا يكون انما اذا وجد فانه مسند الى نص. يعني ظهر او لم يظهر. يعني يعني عرف - 00:30:45

من عرفه او من لم يعرفه. ومنهم من يقول انه يعني يكون اه الاجماع بدون ان يكون هناك نقص. فاذا ما نفقوا فنقول ان الاجماع لا يكون الا بنص. ومنهم من يقول انه يكون بغير نص - 00:31:05

يا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في اسلامه معالج الاصول في بيان ان اصول الدين وفروعه قد بينها الرسول تكلم على هذه المسألة وقال ان انه يكون المسلم الى نفسه. مستندا الى نفسه. او مستندا الى دليل. وقال ان المسألة التي - 00:31:20
يقولون انها ليست مرجعا عليها وهي غير صحيحة نص مضاربة انها غير مستندة نص مضاربة ثم قال ان مضاربة مستندة الى نص وذلك ان انها معاملة كانت الجاهلية واقرها الاسلام. والرسول صلى الله عليه وسلم كان يذهب الى الشام يعني - 00:31:40
التجارة مضاربة وكانت آآ يعني آآ قريش تجارتها يعني غالبا مبني على المضاربة. فاذا هي آآ عمل من اعمال الجاهلية وجاء الاسلام واقره وجاء الاسلام واقره في المضاربة مجموع عليها. المضاربة وهي كون الانسان - 00:32:00

آآ شخصان احدهما عنده مال والثاني عنده آآ عنده قدرة على العمل فيعطي آآ الذي عندهم من عنده قدرة على العمل على ان يعمل المال الذي دفعه اليه صاحبه الربح بينهما على النسبة التي - 00:32:20

عليها نصفا او ربعا او ثلثا وهكذا هذه هي المضاربة وهي مجمع على جوازها نقول ان المثل يقول انه ليس فيها نص المضاربة ومع ذلك النص موجود فيها وهي انها كانت من اعمال الجاهلية واقرها الاسلام وان - 00:32:40

التجارة التي كانت في قريش ان غالباها يكون في المضاربة والرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ايضا في مال خديجة قبل البعنة مضاربة لكن قضية الكون ان الرائحة او انها غيرت له لونا او طعما او ريحها يعني معلوم من هذا هذا واضح كونه - 00:33:00
النجاسة تطفى على الماء حتى يتغير لونه واطعمه روحه يعني آآ نفس الفعل هذا او الهالة هذى كافية من الفوائد التي ذكرها المبارك صوري قال حديث الباب قد استدل به الظاهرية على ما ذهبوا اليه من ان الماء لا يتنفس مطلقا وان تغير لونه - 00:33:22

او طعمه او ريحه بوقوع النجاسة فيه. الا يدل هذا على نفي الاجماع؟ لا هذا هذا شدود. كيف يكون النجاسة تغير لونه واطعمه لما يكون طاهرا يغير لونه وطعمه بالمجاز طعم النجاسة ولو النجاسة يريح النجاسة موجود فيه - 00:33:45

ثم يكون طاهرا من يتوضأ من هذا يذكر اهل الاصول ان الكلام اذا كان جوابا لسؤال فلا مفهوم له. فلا يكون هذا في حديث ابي سعيد لان الحديث انما جاء جوابا لسؤال عن - 00:34:04

اه معلوم ان ان الحديث جاء جوابا لسؤال ولكن لا يفهم منه على اطلاقه ان كل ماء او كثر فانه لا ينجسه شيء. لا يفهم منه لان لان كما قلت من جهتين من جهتين السؤال عن ماء كثير ما كان عن ماء قليل. ومن جهة ان الحديث الذي يفصل بين وميزة بين - 00:34:21

كثير من القليل وما جاء في حديث البضاعة متفق مع ما فوق القلتين في الحديث متفق لانه لا يحمل خلف ليس فوق القلتين اذا كان كبيرا اما اذا كان قليلا فانه يحمل خبر. فلا يقال بعمومه على ان لا نجلس شيء ولو قل - 00:34:49

نعم وهذا اخر عن قضية المفهوم بعض اهل العلم يقولون ان الماء اذا نجاسة ولم تغير احد صفاتة لم يتنفس سواء كان قلتين او اقل

لان الاستدلال بحديث القلتين دالة مفهوم. وما احتاج عليه العلماء ان الماء لا ينجزه شيء الا ما غالب على دالة - 00:35:07

وهي مقدمة على دالة المفهوم؟ ما ادري هل الذي يقول مثل هذا الكلام لو يكون عنده انة صغير وقع فيه قطرات هل سيتوضاً منه
ولا ما يتوضأ او يعني يعني يكفي لاعضاء الوضوء لمرة واحدة. ثم يقع فيه شيء من البول - 00:35:26

فهل الانسان يتوضأ منه او يذيقه؟ لا شك انه ما قادمه الا الاراقب وكيف تكون نفسه ان يتوضأ من الماء وقع فيه بول وهو قليل اسئلة
كثيرة في موضوع تحديد الكلتين بالموازين الحالية - 00:35:48

يقول الحديث فيه ان الماء طهور. ولم يقل ان بئر بضاعة طهور. فكيف نحمله على الكثرة لان الحكم الحكم يعني للماء وآآ الحكم
طهورية للماء والماء آآ يعني كما وصف الرسول بأنه طهور وانما - 00:36:08

على الكثرة لان الذي المسئول عنه امام كثير والجواب جاء على ماء كثير. واما المال القليل فانه آآ لا يدخل من جهة انه آآ ليس مطابق
المسؤول عنه. ومن جهة انه دون القلتين - 00:36:34

في الحديث الذي هو حديث القلتين حدثتم عن التغير بالنجاسة. جاءت الاسئلة عن التغير بشيء طائع كالتراب. اذا اكر التراب الماء

اقول هذا ما يؤثر يعني كونه مثل ما السيل وكل ماء السيل وما هذا يعني يظهر يعني متغير. يظهر متغير يعني وهو متغير بطاهر.

اقول متغير - 00:36:54

طاهر فما سيل اذا كان متغيرا يعني لا يؤثر ولكنه لانه باطن على مايته واما اذا تغير بشيء ظاهر وخرج عن مائته فانه لا يتوضأ به
ولا يستعمل في الطهارة لانه لم يبقى ماء - 00:37:22

مثل يعني لو ان يعني ماء صب عليه سدر. سدر ميدان فتغير اللون وصار لونه حبر خرج عن مائته ما بقي ماء لا يقال هذا ماء يقال
هذا حبر او يعني ماء خليط او خليطا من كذا وكذا - 00:37:40

فمثل هذا هو يعني لا يعتبر ناجسا ولكنه لا يعتبر معا. لان الطهارة انما هي بالماء وهذا ما بقي معه هذا يسأل عن استعمال الماء

الكريتي الذي يخرج من الارض واصله من الارض وهو له رائحة كريهة - 00:38:00

نعم الماء كان ماء واذا كان ماء فالاصل في الماء طهارة حتى في نجاسة هلا يكون السؤال الاخير هل يوجد اجماع في ان الماء القليل
ينبت بملاقة النجاسة وان لم يتغير - 00:38:21

اقول ما اعرف لكن الحديث اه معلوم اه الذي هو حديث عقدتين يعني يدل على ذلك لان هذا تمييز بين المال كثير وهذا القليل لان
هناك فرق بينما كثر وبين ما قل - 00:38:45

هو معلوم ان الماء القليل آآ النجاسة تؤثر فيه وان لم تغير له لون واطعما وريحا قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في كراهة البول
في الماء الراكد. قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن - 00:39:07

منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال لا يبول احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر. ثم ورد ابو عيسى رحمة الله بعض ما جاء - 00:39:27

بكراهية ان يبول ان يبول راية البول بالماء الراكب. ليش ليش كراهة البول كراهة البول في الماء الراكب. الماء الراشد هو الساكن
الذي لا يجري جاء في بعض الروايات الراكد الذي لا يجري - 00:39:47

وذلك انه ان كان الماء قليلا فانه ينجزه. وان كان كثيرا فانه يقدر عليه غيره آآ واما المال الجاري الكثير الذي يعني يجري
ويتغير وينتقل للمكانة كما الانهار وما الى ذلك - 00:40:08

فهذا آآ اذا وقع لا يؤثر ولكن ما ينبغي للانسان ان يبول في الماء الا اذا كان مضطر بان يكون مثلا في في سفينه او يكون يعني او
يكون في وسط العلماء يعني في اه او ما الى ذلك واما كونه يعني يأتي ويبول في الماء ما ينبغي هذا - 00:40:31

ما ينبغي الماء كثيرا لان مثل هذا العمل غير طيب ولكنه اذا كان راكدا وكان قليلا نجسه. وان كان كثيرا فانه يقدر عليه. فانه يقدر عليه.
ومعلوما انه اذا كان ماء قليلا - 00:40:51

وبال فيه فانه لا يجوز لا الوضوء ولا الفتنة منه وان كان ماء كثيرا فاما فانه آآ وكان ولا يقص في نجاسته فانه يتظاهر منه. فانه يتظاهر

منه ويغتسل به. حيث يكون ماء كثيرا لا تؤثر فيه النجاسة. كما عرفنا في - [00:41:11](#)

اذا بلغ الماء وقلة الا ان يحمل الغضب والماء طهور لا ينجسه شيء. ولكن الماء الدائم الذي هو ساكن ولا يدرى يؤثر وفيه النجاسة آما تنجيسا او تقريرا يعني اما تنجيسا آما للماء او تطهيرا آما لغيره - [00:41:31](#)

او تقديرها له او لغيره. نعم قال حدثنا محمود بن غيلان ثقة اصحاب الكتب الستة الا ابا داود. عن عبد الرزاق عبد [00:41:51](#)
الرزاق بن همام الصناعي اليماني ثقة اخرجه اصحابه -

ستر المعلم المأمور برأس البطني ثم اليماني وثقة اخرجه اصحابه في ستة منبه وثقة اخرجه اصحابه كثير ستة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابي صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حديثا. وهذا الحديث الصحيفة صحيفه عمان - [00:42:05](#)

التي اشتملت على يعني احاديث اه كثيرة اه وهي بساند واحد وهي عن عبد الرزاق عن معلم عن همام عن ابي هريرة ومن دون عبد [00:42:25](#)
الرزاق يختلف الرواية او يتعدد الرواية -

او يتتنوع الرواية من دون عبد الرزاق. ولكنها معروفة بعن عبد الرزاق عن معلم عن همام عن ابي هريرة. ومن دون يتعدد الرواتب [00:42:43](#)
ويختلف الرواتب آما مثل الامام مسلم رحمة الله الاحاديث التي في الصحيفة كلها من روایة محمد بن رافع كلها -

رواية محمد ابن رافع عن عبد الرزاق وغيره يأتي عنه وعن غيره عن محمد ابن رافع وعن غيره وهي بساند واحد وهي موجودة في [00:43:08](#)
مسند الامام احمد بكاملها في مسند ابي هريرة -

والفرق بين كل حديث وحديث جملة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا يأتي الاسناد الاول واول حديث فيها نحن الاخرون [00:43:24](#)
الاولون. نحن الاخرون الاولون. هذا اول حديث في الصحيفة -

هذا اول حديث في الصحيح ثم بين كل حديث وحديث جملة هو قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقال النبي صلى الله عليه [00:43:38](#)
 وسلم كذا وقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا فتأتي -

جملة وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاحاديث التي في تلك الصحيفة العلماء يعني غير الامام مسلم الامام مسلم له طريقة. [00:43:48](#)
متميزة عن غيره اذا كان الحديث في اثناء الصحيفة -

واراد اخراجه فانه اذا وصل الى ابي هريرة قال ذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكر احاديث اشار الى [00:44:07](#)
الاشياء المتروكة والاشياء التي اه تجاوزها بقوله ذكر احاديث عن ابي هريرة -

عن ابي هريرة ذكر احاديث يعني ابو هريرة منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يأتي الحديث الذي يريدته وهذه [00:44:27](#)
طريقة الامام مسلم رحمة الله عند كل حديث عندما يأتي ابو هريرة قد ذكر الحديث منها واما البخاري وابو داود والترمذى فانهم
يأتون بالاسناد ثم يأتون بالقطع -

اهل التي يريدون ويجعلونها وراء الاسناد ويجعلونها وهي وان كانت غير سارية له وهي غير تالية له وانما الذي يتلوه مباشرة نحن [00:44:50](#)
السابقون الاولون يوم القيمة هذا اول صحيح طريقة مسلم رحمة الله متميزة في المحافظة على الالفاظ والمحافظة الرواية بئر -

عدم الرواية بالمعنى وهو متميز في هذا. ولهذا فانه في هذه الصحيفة وغيره لا يترك هذا المسلك بل اذا جاء الى الحديث اسندا ثم [00:45:12](#)
اتى بالجملة التي يريدها من الصحيفة الطويلة وجعلها -

بعد الاسناد مباشرة وهي ليست الاسناد مباشرة في روایة ابي هريرة ولكن ذلك صائب عندهم. ولكن عمل مسلم رحمة الله في غاية [00:45:31](#)
الدقه والاتقان. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في ترجمته في تهريب -

كثير قلت حصل للامام مسلم حظ عظيم مفرط وذلك بعనياته في الاحاديث وحسن الترتيب والمحافظة على الفاظ وعدم الرواية [00:45:48](#)
بالمعنى وذكر يعني شيئا من اه من الصفات او الاعمال التي اه قام بها مسلم في صحيحه. ولكن هذا منها يعني فيما يتعلق بصحيفه
الامام ابن منبه -

ثم تم مما يتبه عليه ان هذه الصحيفة ورواية البخاري ومسلم من هذه الصحيفة البخاري انتقى احاديشه هذه صحيحة ومسلم تقع احادييث من هذه الصحيفة اتفقا على احادييث منها وانفرد البخاري باحادييث ومسلم باحادياث - 00:46:15

وترکوا احادييث وهذا من اوضح الدللة على ان البخاري ومسلم لم يتلزم اخراج كل حديث صحيح لم يتلزم لانهم لو كانوا ملتزمين ما تركوا الصحيفة هذى كلها اخذوا بعضها وترکوا بعضها مع انها لسانی واحد. وهم اعتمدوا هذا الاثنين. وانتقوا منه احادياث. فهذا من اوضح ما يستدل به على ان البخاري - 00:46:40

مسلم لم يتلزم اخراج كل حديث صحيح وانما اورد جملة كبيرة من الاحاديث الصحيحة ولو كانوا ملتزمين في حديث صحيح ما تركوا شيئاً من صحيفه الامام المنبه مع انها باسناد واحد. وقد اخذوا منها وتركوه. نعم - 00:47:04

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر عن جابر جابر ابن عبد الله قوله لا يبولن النهي على ماذا يقول؟ نفي الذي اه الاصل فيها تحريم - 00:47:25

واذا كان الماء يكون في تنجيس او تصغير يعني لغيره فانه يكون على تحريم واما اذا كان لا يؤثر والانسان يحتاج الى ذلك فان ذلك لا بأس به يقول هل للحديث مفهوم؟ اي يجوز له اذا لم يتوضأ منه - 00:47:44

بقوله لا يضلن احد الوالدين ثم يتوضأون لا لا يجوز للانسان ان يقول ولو ولو لم يتوضأ ولو لم يتوفى اذا كان ينجسه او يصبه او ولكن هذا يعني يعني فيه اشارة الى انه قد يحصل منه ثم يحتاج اليه - 00:48:07

ان يكون اسده على نفسه يقول هل النهي عن البول الراكب يدخل في ماء البحر المستبحر البحر البحرين كما هو معلوم. يعني الانسان اذا كان في السجين او في القارب فانه يبول فيه وذلك لا يؤثر فيه ولا يقدر عليه ايضا - 00:48:27

وان كان في نهر الجار قال رحمة الله تعالى بعض ما جاء في ماء البحر انه طهور. قال حدثنا قتيبة عن مالك قال وحدثنا الانصاري اسحاق بن موسى قال حدثنا مالك عن صفرا بن سليم عن سعيد ابن سلمة من الحارت الازرق ان المغيرة ابن ابي برددة وهو من بنى عبد الدار اخبره ان - 00:48:50

انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توپأنا به عطشنا افتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:49:20

هو الطهور ماؤه الحل ميتته. قال وفي الباب عن جابر والفراسى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ثم رضي ابو عيسى باب الوضوء من البحر. ما جاء في ماء البحر انه طهور. جاء في ماء البحر انه طهور. ما جاء في ماء البحر انه طهور - 00:49:40 اي مطهر لغيره. يعني يتوضأ به ويغتسل منه ويحصل به رفع رفع الحدث وانما سئل عن ماء البحر لانه يختلف عن المياه. من جهة ثانية رائحته ومن جهة ملوحته. يعني آآ وما يكون فيه من - 00:50:01

الحيوانات التي تموت فيه فكان يعني غير معروف لهم يعني حكمه وكانوا يأخذون الماء وملعوم انه لا يشرب ماؤه وانما يحملون معهم الماء ويعني يحتاجون الى الوضوء وقد يقل الماء معهم الذي اخذوه معهم لوضوئهم ولشربهم فيحتاجون - 00:50:20 فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فاجابهم بانه الطهور معه واظاف اليهم ايضاً انه بياناً بيان شيء اخر هم قد يكون مشكلاً عليهم وهو ميتته فقال عليه السلام الحل ميتته. فوقه رماؤه الحل ميتته - 00:50:41

فيبين صلى الله عليه وسلم ان ما لحقه وانه يتوضأ به واغتسل منه وانه لا فرق بينه وبين الطهورية وآآ الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم سأله واجابهم بهذا الجواب الذي هو انه انه طهور وان ميتته ايضاً حلال - 00:51:01

وانها لا تؤثر يعني ما مات فيه من دواب البحر من السمك فان ذلك لا يؤثر فهو فهو حال غير حرام وقد جاء في الحديث احلت لنا ميتتان ودنان والميتتان الجراد والحوت كالزمان الكبد والطحال - 00:51:28

ثم ان المقصود بميتته اي ميتة الحيوان الذي يعيش فيه واما الحيوان الذي لا يعيش فيه اذا مات فيه فانه حرام. ولا يحل يعني اذا غرق فيه بهيمة من البهائم بقرة او شاة فانها حرام. مات فيه طير فانه يكون حراما - 00:51:48

ونقول بذلك ما مات فيه وهو منه. لا ما مات فيه وهو ليس وهو من البر وذلك بالغرق. لانه يموت بالغرق وما كان برياً يموت بالغرق

وما كان بحريا ولا يعيش الا بالماء واذا خرج من الماء فانه يموت - 00:52:09

فيین صلی الله علیه وسلم ان میتته يعني حلال وذلك خاص بما هو من دواب البحر الذي لا يعيش الا واما ما كان من جواب البر فانها اذا ماتت فيه فانها تكون ميّة ولا تكون حلا - 00:52:27

قال حدثنا قصيبة عن مالك ابن ناس مرة ذكره قال وحدثنا الانصاري اسحاق بن موسى او حديث الانصاري موسى مسلم والترمذی والنمسائی والترمذی والنمسائی وابن ماجه عن معن عن مان ابن عیسی وهو فقه اخرجه اصحابک من ستة عن مالک عن - 00:52:53
نرى ذكرها الطريقة الاولى عالية والطريقة الثانية نازلة. لأن الاولى ليس بين الترمذی وبين مالک الا قتبة. واما الطريقة الثانية وبين مالک عن فخامة سليم. صفوان ابن سليم ثقة. اخرج واصحابک الستة. عن سعید وقد ذكر في ترجمته انه من العباد - 00:53:15
ويعني قيل عنه انه لو قيل له ان القيامة تكون غدا لم يكن منه عمل جديد او لا يأتي بعمل جديد لانه دائمًا على استعداد للقيامة واستعداد للموت لو قيل له ان القيامة تكون غدا لم يأتي بشيء جديد من العمل لانه مستمر على العمل الصالح ومداوم عليه - 00:53:39

وهذا مثل ما ذكر عن المنصور ابن زادان قالوا في ترجمته لو قيل لمنصور زادان ابن ملك الموت بالباب يعني جاء لقبض روحه لم يكن عنده زيادة في العمل - 00:54:03

والله لكن ذكر في ترجمته قال احمد ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره. ما الذي يقول؟ احمد مارك بوري لما نقل الترجمة قال ابن سليم لضم السين وفتح اللام الزهري مولاهم المدني. روى عن ابن عمر وابي امامه ابن سهل ومولاهم وحميد ابن عبد - 00:54:17

ابو احمد وعنه مالک وليث ابن سعد وخلقہ قال احمد ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفى بحديثه وينزل او ينزل القطر من السماء بذكره هذا غير واضح الكلام هذا ولا ادري عن ثبوته عن - 00:54:58
عن ثبوته ولكن ما كونه يعني استنزل الغمام بدعائه يتولى بدعائه هذا بس بذكره نعم مجرد ما اقولها ما ادري عتبت علينا عن سلمة عن سعید بن سلمة من آل بن الازرق - 00:55:15

عن سعید ابن سلمة من آل ابن وثقة النمسائی نعم اخذ يده اصحاب السنن اصحاب السنة عن هريرة عن المغيرة ابن ابي بردۃ ابن الدار. وهذا ايضا فقه النمسائی اخرجه حديثه. ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته - 00:55:39
في ترتيب التهديد في اخرها عشرة اشخاص صححوا حديثا في البحر قال وصحح حديثه في البحر فلان حتى عدى عشرة قال وآخرون عدى عشرة اشخاص صححوا حديث من العلماء الحديث في ماء البحر قالوا آخرون ذكر ذلك في اخر ترجمته في تأديب التعذيب - 00:55:58

قوله هذا حديث حسن صحيح قد صح هذا الحديث غير الترمذی ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاکم وابن مندہ ومحمد البغوي المقتدي كان كان هؤلاء ها؟ كان عليهم هؤلاء - 00:56:24
الترمذی معهم الترمذی ابن المنذر يقول خزيمة وابن حبان والحاکم ابن مندہ وابو محمد البغوي هي محاولة ولا نزيد على ما ذكرنا؟ لا والله ما اتذكر لكن لكن هو ذكره عشرة - 00:56:45

يعني وقال بعد ذلك وآخرون يعني معناه ان في رضا عن ابي هريرة قال وفي الباب عن جابر والفراسی ابو داود والنمسائی وابن ماجة ابو داود والنمسائی وابن ماجه قال ابو عیسی هذا حديث حسن صحيح - 00:57:02
وهو قول اکثر الفقهاء من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم منهم ابو بکر وعمر وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر وقد كره بعض اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبدالله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو وهو نار - 00:57:31
وهو قول اکثر الفقهاء من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم منهم ابو بکر؟ ابو بکر هو عبد الله بن عثمان صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو الصدیق - 00:57:54
وآآ هو وصاحبہ في الغار وهو اول الخلفاء الراشدين هذی مهدیین فضائل کثیرة وحدیث عند اصحابه وعمر وابن عباس وعمر ابن

الخطاب وهو كان الخلفاء الراشدين هدي المهدىين كثيرة وحديث عند اصحاب - 00:58:08

وكره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله ابن عمر ابن رضي الله ذكره وعبد الله ابن عمر هو ابن العاص وهو آآ - 00:58:32

فهذا اذا صحابي هو واحد العبادة الرابعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه اصحاب وقال عبد الله بن عمر هو نار قال عبد الله بن عمرو هو نار ومعلوم ان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم دل على اه الوضوء منه على ان ذلك كائض ولا ندري هل - 00:58:44

ال الحديث يعني بلغها الصحابة الذين اعترفوا وقالوا انه نار او من قال بينهم انه نار اذا ثبت الحديث عن رسول الله وسلم فانه لا مجال لا لا كلام لاحد ولا مجال لقول احد - 00:59:04

كما قال الشافعى اجمع المسلمين او اجمع الناس على ان من اتبنت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها فاما احد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:59:20
جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعني الله وقلتم يقول السائل فضيلة الشيخ الحيوانات التي تعيش في البر وفي الماء هل لها حكم ميتة البحر لا ليس له حكمة اذا كانت تعيش في البر فليس لها حكم البحر - 00:59:39

مثلا هذا يمثل يقول كالتمساح والضفادع وهي تعيش في البر وتعيش في البحر لانها حرام في منها لا تقترب. نعم فيه من حيوانات البحر ما هو مشابه لما منهى عنه من حيوانات البر كلب الماء وخنزير الماء - 00:59:57

الذى يبدو والله اعلم ان كل ما كان في البحر من الدواب فانه حلال الا اذا كان عرف ان فيه ظرر او كان مستقدرا يقول فضيلة الشيخ قد يعترض على ما ذكرته في صحيفة همام انها من اوضح الادلة على ان صاحب الصحيح صاحب صحيح لم يتلزم - 01:00:22

باخرج الصحيح كله لانها من اسناد واحد بان يقال لعله ما ترك لعلة في المتن من شذوذ او غيره اصلا هم ما التزموا بذلك وما جاء شيء الالتزام - 01:00:53

حتى نبحث عن عن شيء نتخلص منه من مثل هذا الايراد هما لم يتزما لم يستوعبا ولم يتزما لم يستوعب فعلا احاديث كثيرة خارج الصحيح ولم يتزما حتى يستدرك عليهما - 01:01:09
حتى يستدرك عليهما ولا يقال بان الذي فيها فيه امور واضحة ليس فيها شيء ليس فيها شذوذ من ناحية المتن واما لسابقة واحد ليس فيها نكارة من ناحية المتن هو - 01:01:26

وان ذكرتم من قول حظ بن حجر فيما يعني وقع مسلم من حظ عظيم هل معنى هذا ان البخاري يروي بالمعنى؟ اي نعم. يقطع الاحاديث ويعني يختصر. واما مسلم فانه يحافظ على الفرض - 01:01:48

يقول الاخ ولهاذا في اول حديث في صحيح مسلم مما جاء بحدث جبريل الذي هو اول حديث في صحيح مسلم ذكر الاسناد وان سبب ايراد الحديث آآ الجماعة الذين يتكلمون في القدر - 01:02:07

وقد جاء منهم اثنان من العراق الى المدينة فوجدوا عبد الله بن عمر داخل المسجد يمشي فاكتنفوه وسألوه فقال اذا لقيت هؤلاء فاعلمهم انهم بريئون مني واني بريء منهم ثم قال هو الذي يخلف عبد الله ابن عمر لا يعني يقول احد منهم - 01:02:28
شيء حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابن ابي طالب ثم فتح لي كله من اجل وان تؤمن بالقدر خيره وشره - 01:02:48

كل الحديث كله من اوله لآخره جاء للاستدلال بجملة وان تؤمن بالخلق بقدر خير وشره وجاءه باكمله وجاء به باكمله من اولها الى اخره يقول احسن الله اليك عدم وجود تقدير لحد للقلتين - 01:03:01

فيفرق به بين الكثير والقليل.ليس في هذا المشقة على الامة؟ فيوجب ذلك ترك التحديد بالقلتين وارجاع ذلك الى العرف. لا ما هو معلوم يعني القلة ما ادرى منها قرب كبيرة وانها اكبر ما يكون من القرب يعني يعلم آآ المقدار ثم اذا كان - 01:03:19

الامر يعني يدور او يحتمل يعني شيء من اللبس الناس يحتاطون اقول يحتاطون يعني للماء الكثير يعني القليل الذي تؤثر فيه النجاسة آآ بمثل هذا يعني يمكن فيه الاحتياط وهو معروف من حيث المعنى ان اكبر ما يكون من القرط فالماء الذي يكون في هذا المقدار - 01:03:38

اذا الانسان وكان في شيء آآ احساط في ان يزيد. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله - 01:04:02